

الجمهورية التونسية

الحمد لله وحده

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد 65754

جلسة 2018/02/06

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2017-7-7

من طرف : الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ

ضدّ: أ. الج

طعنا في القرار الاستئنافي الجنائي عدد 877 الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2017-7-4 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضا به بخصوص جريمة التدليس ومسك واستعمال مدّلس المنسوبتين للمتهم والقضاء مجددا باعتبارهما من قبيل جريمة تعمد اقامة شهادة نصفيها على أمور غير حقيقة بصفة مادية على معنى أحكام الفصل 199 م ج فقرة أولى وسجنه من أجل ذلك مدة عام واحد كمنقضه فيما قضى به بخصوص جريمة استعمال طوابع تابعة للسلطة العمومية فيما هو مضرّ بحقوق الغير والقضاء من جديد بشأنها بعدم سماع الدعوى وإقراره بخصوص المحجوز.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه

وبعد الإطلاع على طلبات الادعاء والاستمتاع إلى شرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغته القانونية فهو حريّ بالقبول شكلا

من حيث الأصل: حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها المتن به بمحضر البحث عدد 1174 المؤرخ في 2009/11/18 والمحرّر بواسطة أعوان الشرطة العدلية ب ادعاء الشاكي م.ه ب أن والده الح ب توفي يوم 2008-5-5 وبعد قرابة العام من وفاته تقدم المشتكي به أ الج وأعلمه بأن نمة والده له بمبلغ 3500 دينار مقابل كمبيالة فاستغرب الأمر وبعد فترة اتصل به المدعي ع.الب كاتب عمومي وطلب منه الضرر ولما توجه اليه وحسب المظنون فيه واستظهر له بأصل الكمبيالة فطلب مده بنسخة منها حتى يقنع اشفاؤه ووالدته بضرورة خلاص المبلغ الا أنه بالإطلاع عليها تبين له انها تحمل التعريف بالامضاء بتاريخ 2007 6-17 الذي يوافق يوم أحد فإن صدر اذن على عريضة قضية تسلم شهادة من البلدية فتبين أن العون الذي ذكر اسنه بها وهو المدعو الم.الع قد تقاعد منذ سبتمبر 2005 وتأكد بذلك أن الكمبيالة مدلسه فتم تحرير محضر في الغرض أحيل على النيابة العمومية التي أذنت بفتح تحقيق فكانت قضية الحال.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية ب حكمها عدد 1679 بتاريخ 22-2-2015 يقضي ابتدائيا حضوريا باعتبار جريمة التدليس ومسك واستعمال مدّس واستعمال طوابع خاصّة بالسلطة العمومية فيما هو مصر بالغير المنسوبة للمتهم متواردة والتصريح بثبوت ادانته من أجلها وبسجنه مدّة خمسة أعوام من أجل جريمة التدليس بوصفها الجريمة المنسوبة للعقاب الأشدّ وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه بانعدام المحجوز.

وحيث استأنف المحكوم ضدّه الحكم المذكور

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف قرارها السالف بيان نصّه بالطالع.

فتعقبه الوكيل العام ناعيا عليه:

سوء تطبيق القانون وضعف التعليل

قولاً بأن تنزيل أحكام الفصل 199 م ج على وقائع قضية الحال وعدم اعتبار الكمبيالة حجة رسمية مناط الفصلين 172 و175 م ج في صورة تدليسها بعد سوء تطبيق للقانون كما عاب على القرار المنتجة بخصوص جريمة استعمال طوابع تابعة للسلطة لعمومية فيما هو مضرّ بحقوق الغير واعتبارها فاقداً للركن المعنوي أن التعليل بشأنها جاء ضعيفاً ولا يتماشى مع ما له أصل ثابت بالملف وبناءً على ذلك أن المحكمة أساءت استخلاص النتائج القانونية من الوقائع المعروضة عليها ذلك أن القول بأن الكمبيالة ورقة تجارية تنشئ حقوقاً بين مصدرها لا تعتبر من الحجج الرسمية فيه تغاضى عن فهم الطبيعة القانونية للكمبيالة ولمقتضيات الفصول 172 وما بعده من م ج وبيان ذلك أنّ الكمبيالة وبقطع النظر عن صفتها كورقة تجارية وهي في كل الأحوال ليست كذلك فهي التزام منشئ لحقوق وقد تولّى المتهم تظهيرها ليتولى استخلاصها من ورثة المتوفي عليه فقد اكتست الكمبيالة بموجب تلك الامضاءات الحجة الرسمية لكونها معرّف عليها بالإمضاء رغم أن الطوابع المستعملة في ذلك ليست صادرة عند البلدية ممّا يجعل المتهم فقد أنشأ عقداً مكدوباً كيفما نص عليه الفصل 172 م.ج وعلّه لا يمكن القول بأن موضوع قضية الحال من قبيل تعمد إقامة شهادة نصّ فيها على أمور غير قانونية مضيّفاً بخصوص انتفاء الركن المعنوي بانتفاء المضرة في غير طريقه وذلك لثبوت صدور حكم نهائي في الدين المدعي به وثبوت الشاكي به من خلال ما أدلى به المتهم من إنذار بالدفع وعليه فإن المحكمة قد أساءت تطبيق القانون وجاء حكمها ضعيف التعليل طالبا على ذلك الأساس النقض والاحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث نصّ الفصل 172 م ج أنه يعاقب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها ألف دينار كل موظف عمومي أو شبهه وكل عدل يرتكب في مباشرته وظيفته زورا من شأنه أن يحدث ضرراً عاماً أو خاصاً وذلك في الصور التالية:

بصنع كلّ أو بعض كتب أو عقد مكذوب أو بتغيير أو تبديل أصل كتب بأي وسيلة كانت سواء ذلك بوضع علامة طابع مدّلس به أو إمضاء مدّلس أو كان بالشهادة زورا بمعرفة الأشخاص وحالتهم.

-بصنع وثيقة مكذوبة أو تغيير متعمّد للحقيقة بأي وسيلة كانت في كل سند سواء كان مادّيًا أو غير مادّي من وثيقة معلوماتية أو الكترونية وميكروفيلم وميكروفيش ويكون موضوعه اثبات حق أو واقعة منتجة لآثار قانونية.

وحيث نص الفصل 175 من م ج على أنه يعاقب بالسجن مدة 15 عاما.

وبخطية قدرها ثلاثمائة دينار كل أسانيد غر من ذكر ارتكب زورا بإحدى الوسائل بالفصل 172 من هذه المجلة .

وحيث يستشف من خلال الفصلين 172 و175 م ج أنّ المؤاخذه الجزائية تصل إلى كلّ موظف أو شبهه أو عدل أو كلّ إنسان إذا أتى بعضا منذ الصور الواردة بالفصل الواردة بالفصل 172 على ما تقدّم.

وحيث أن مضمون الفصل 172 من م.ج ينصرف الى الكتب أو العقد صنعا أو تغييرا ويكون موضوعهما إثبات حق أو واقعة منتجة لآثار قانونية .

وحيث استقر الفقه وفقه القضاء بل ضرورة توفر ثلاثة شروط في جريمة التدليس أو التزوير أوّلها تغيير الحقيقة في محرّر وثانيها ترتّب الضرر أو احتمال ترتبه من جرّاء هذا التغيير وثالثها القصد الجنائي ويقصد بتغيير الحقيقة في المحرّر أن تغير الحقيقة في محرّر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا وأن يكون تغيير الحقيقة في محرّر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا وأن يكون تغيير الحقيقة حاصلًا في كتابه أي محرّر موجود من الأصل أو بكتابة أي بإنشاء محرر جديد بقصد تعبير الحقيقة ولا يهّم نوع المحرّر الذي يقع عليه التدليس فيجوز أن يكون عقدا أو سندا أو دفترا أو غير ذلك ولا بدّ من استعمال الوسائل المحدّدة قانونا ولا يكفي لتكوين جريمة التدليس تغيير الحقيقة في محرّر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا ، بل يجب أن يترتب على هذا التعيير أو يمكن أن يترتب عليه ضرر

للغير وهو ركن خاص في جريمة التدليس ولا يعتد بالتدليس إلا أنه أنتج عن نية خاصة وهو القصد الجنائي.

وحيث خلافا لما ذهب إليه محكمة القرار المنتقد رسمية المحرّر منذ التدليس فقد يكون كتبا أو عقدا أو سند فيكفي فقط أن يكون موضوعه اثبات حق أي أن يستخدم في الاجراءات القانونية على أنه صحيح أو واقعة منتجة لآثار قانونية أي الحصول على مردود اقتصادي لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير والملخص في جميع ذلك أن التدليس لا يتعلّق فحسب بالوثائق الرسمية بدليل أن الفل 172 م ج أخضع السندات الالكترونية لجريمة التدليس والحال أن الوثيقة الالكترونية تعند كتبا غير رسمي والمنهي في جميع ذلك أن المحرّرات المقصودة بالفصل 172 هي المحرّرات التي تلزم أصحابها اثباتا أو انشاء فهي في نهاية الأمر ما يمكن أن يكون حالة قانونية يلتزم من خلالها شخص أو عدّة أشخاص بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو عدم القيام بعمل.

وحيث أشار الفصل 172 م ج صراحة إلى العقد والكتب والسند والوثيقة التي يكون موضوعها اثبات حق أو واقعة منتجة لآثار قانونية ويمكن ردّها جميعها لمفهوم الالتزام وتدخل في اطارها الكمبيالة باعتبارها سندا منتجا لآثار قانونية وهي بذلك بعيدة كل البعد عمّا جاء بالفصل 199 م ج الذي جعله المتبرّع شاملا لها لما يعرف بالشهادات افتعالا أي تغيير أو صناعة بدون شرط الضرر.

وحيث خلافا لما ذهب إليه محكمة القرار المنتقد فإنّ تعمّد المتهم المعقب ضدّه تدليس الامضاء الوارد بالكمبيالة وإنشائه بالالتزام وذلك بالزام الغير بأداء مبلغ 3500 دينار وهو غير موجود أصلا فإن إفعاله كوّنّت أركان جريمة التدليس على معنى أحكام الفصلين 172 و175 م ج مما يجعل قرارها بانطباق أحكام الفصل 199 وغير سليم من الناحية القانونية.

حيث سعى المتهم إلى اكساء الكمبيالة الواقع انشائها بالصبغة الرسمية بالتعريف بالإمضاء مروراً منه بمحلّه في مقام الوثيقة الرسمية المعتمدة صحّتها بصوة قاطعة .

وحيث وبخصوص جريمة استعمال طوابع تابعة للسلطة العمومية في ما هو مضرّ بحقوق للغير فإن العبرة من توفر الركن المعنوي للجريمة هو عند ارتكاب الجريمة المذكورة الأضرار بحقوق الغير وقد توقّرت تلك البنية الاجرامية حسب الأبحاث المجراة في القضية عند القيام بعملية تدليس الكميالة باستعمال طوابع تابعة للبلدية وكان القصد من ذلك الأضرار بالغير والزامه باستخلاص بدين لا وجود له في الحقيقة وذلك بقطع النظر عن ثبوت التدليس من عدمه فيما بعد وأثناء القيام باجراءات الاستخلاص وعليه فإن ما ذهبت محكمة القرار المطعون فيه عند اعتبار عدم توفر الركن المعنوي لهذه الجريمة كان في غير طريقه وفيه سوء تطبيق لنص الاحالة وضعف في التعليل.

وحيث تكون بذلك أورثت حكمها الخطأ في تطبيق القانون وسوء فهم له وحضورا في التسبب وضعف في التعليل موجب للنقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية لمحكمة الاستئناف ب لإعادة النظر فيها من جديد بواسطة هيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 8 فيفري 2018 عن الدائرة 12 برئاسة السيد اله الع وعضوية المستشارين السيدتين آ.العوص.ي وبحضور المدعي العام السيد ب.الح وبمساعدة كاتب الجلسة السيد ت.الم.

وحرر في تاريخه